

كفر في حسد اقراب ولا يحضر بعد ما سبق
ولا غسل ولا امارة وندب التسمية
والتوجه الى القبلة في الصلاة
انما هي على وجهها
المراد من قوله
هو في المرة
المراد من قوله
هو في المرة

ثم تباع وله اقل النسيان فلو مات ابوه وترك ابنا له سمانا

والخمس سهم مسائل **مشاف** ايام الاحرس و

به اقراره
بشيء من طهره
انما هي على وجهها
المراد من قوله
هو في المرة
المراد من قوله
هو في المرة

فان كانت للذبح خردا اكثر خردى واكل والا لتوب بحس

الف في ثوب طاهر باس فظهر طوبى على ثوب طاهر

لكن لا يسبل اذا عصرا بحس ساشاة ملطخ بدم احرق

وزال عنه الدم فاخذ منه من فوجاز والحق كاليفسول

سلطان الخراج لرب الارض جاز وان جعل كغفر

ولو

217

ولو دفع الارض المملوكة الى قوم لم يسطر الخراج جاز

ولو تولى قضاء رمضان ولم يبين اليوم صح ولو عن

رضائين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول وقت

صلوة او اخر صلوة عليه ابلغ براق غيره كغيره

والا لا قبل بعض الحاج عند من ترك الحج نورك من مشناه انا

فقلت شدم لم ينعقد صواب من دارك من كروا يدي ومخوها عيني

فقلت كروا يديم وقال يدي رقيم ينعقد وحتر خوس

داي سرتن اذاني داسني فقلت داسني لا ينعقد

ضعها زوجهما عن الدخول عليها وهو يسكن

علم اضافي

اي يجب المغنائة وان الكفارة لان الرق نفاة النفس وتقتله اذا كان من غير صدق
كايضا وكخوه مما تقاضه النفس وان كان من صدق لا تقاضه النفس فصار كالخيار وان
اليد من يدهم اية انكاح لان هذا لا يدخل الاجارة والقبول على
فقلت كروا يديم وقال يدي رقيم ينعقد وحتر خوس
داي سرتن اذاني داسني فقلت داسني لا ينعقد
ضعها زوجهما عن الدخول عليها وهو يسكن
علم اضافي